

قرار رقم 11 بتاريخ 2024/02/06

باجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة
بجماعه سيدي اعمر الحاضي

إن رئيس مجلس جماعة سيدي اعمر الحاضي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛ وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛ وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفول الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يولييو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والمهابيات التابعة لها؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر بتاريخ 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى دوريات وزير الداخلية رقم D-6931-B بتاريخ 09 غشت 2019، وعد 7862-D بتاريخ 18 شتنبر 2019.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة سيدي اعمر الحاضي يوم الأحد **14 جانفي 2024** على الساعة العاشرة صباحا بالثانوية التأهيلية عبد العزيز مزيان بلفقيه. المتواجدة بمركز التربية لسيدي اعمر الحاضي وبمؤسسات أخرى عند الضرورة: مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب الشروط والتخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة	الشروط	عدد المناصب	التخصصات المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة سلم 9	* دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأول 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 * السن: 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة. * جنسية مغربية	1	تطوير المعلومات، شبكة المعلومات، الأنظمة المعلوماتية

وتخصص نسبة 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% من المناصب لفائدة الأشخاص المعاقين حسب الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

المادة الثانية: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة سيدي اعمر الحاضي خلال اوقات العمل الإدارية العادلة مقابل وصل بالاستلام ، أو ترسل بالبريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة سيدي اعمر الحاضي قيادة سيدي اعمر الحاضي دائرة تلال الغرب إقليم سيدي قاسم. ويعتبر يوم **28 جانفي 2024** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية

سيدي اعمر الحاضي ، في: 22 ماي 2024
ب Yoshi'tsi l'Ennachili

President
Bouchta EL ANSLI



www.collectivites-territoriales.gov.ma